وما يكون الغالب منه الهلاك لا يثبت به حكم الفرار حال الحضور
مثل الذي في صف القتال الغالب منه الهلاك لان الحصن
لدفع باس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار
والذي بارز او قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق
به الفرار ولهذا اخوات تخرج على هذا الطرف وقوله اذا
اذا مات في ذلك الوجه او قتل دليل على انه لا فرق بين
ما اذا مات بذلك السبب او بسبب اخر كصاحب الفراش
بسبب المرض اذا قتل وقوله اذا قال الرجل لامرأته وهو
صحيح اذا جاء راس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا
صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق
وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث فان كان
القول في المرض ورثت الا في قوله اذا دخلت الدار
وهذه على وجوه اما ان يعلق الطلاق بمجيء الوقت او بفعل
الاجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل ذلك على وجهين
اما ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او كلاهما

فيجاز الجمع بين امراة وبنت
زوجها [illegible]
[illegible]

قوله لم يحرم اى التزوج في الصور الثلاث لان الآية مخصوصة
في الاولى ليصير متزوجا امراة اجنبية بنت الزوج بنت رجل
اجنبي وفي الثانية ليصير متزوجا امراة اجنبية وفي الثالثة ليصير
والطا لامته قوله بخلاف عكسه فيما اذا فرضت بنت الزوج ذكرا حيث يحرم الاخرى لانه
ادام الزوج فلا تحل له [illegible]
في الاولى ليصير ابن الزوج فلا تحل له موطوءة ابيه وفي الثالثة
ليصير بالزوج فلا تحل له امراة ابنه
فلا تحل له سيدته ابن العابدين

سؤال في رجل تزوج بنت رجل ولابد البنت زوجة غيرها بهذه المراة
فمات الاب فهل لزوج البنت ان يتزوج بهذه المراة ولا عند ائمة العلماء
ام لا افتونا الجواب نعم له والحالة هذه والله اعلم
خلافا لزفر
الاسعدية في فقه الحنفية

Copyright © King Saud University